

واجب التاجر المسلم

للأستاذ فكرى يس

المدرس بكلية الشريعة بالجامع الأزهر

يحتاج العالم اليوم ، مرحلة رهيبة ، ويغالب ظروفها عصبية ، ويعانى أزمة طاحنة ، من جراء تلك الحرب الضروس ، التى تدور رحاها الآن ، فى كثير من بقاع الأرض :

وإذا كانت كل طائفة من طوائف الناس تلزمها تبعات ، وتقع عليها مسئوليات ، بسبب هذه الحالة الطارئة ، الجديرة بتعاون الأيدى ، وتساند القوى ، فإن ما يقع على كواهل التجار من ذلك ، وما يتوجه إليهم وحدهم ، أعظم وأخطر ، لأنهم إن راعوا العدالة فى معاملاتهم ، ودأبوا على الإحسان فى تصرفاتهم ، والزموا وصايا الإسلام فى نظام تجارتهم ، رفهوا كثيرا عن إخوانهم فى الإنسانية ، وحذقوا عليهم كثيرا من متاعب الحرب وآلامها .

ولقد نهى الإسلام التاجر المسلم عن مآثم كثيرة ، وقبح ارتكابها ، وذم مرتكبها ، وتوعده عليها بالخسران فى الدنيا ، والعذاب فى الآخرة ، وأمره كذلك بأوامر كثيرة ، ومدح فعلها ، وأثنى على فائدها ، وبشره بالربح الجزيل ، والنعيم المقيم .

ولا شك فى أنه من أوجب الواجبات على التاجر المسلم أن ينفذ تعاليم الإسلام ، ويتحلى بأدابه ، وأن يفعل ما أمره به ، ويترك ما نهاه عنه ، فإنه إن أخذ نفسه بذلك وثابر عليه ، سعد بتجارته فى الدنيا والعقبى ، أكثر مما يسعد بها المستهلكون .

١ — الاحتكار وما فى معناه :

نهى الإسلام عن احتكار الأطعمة والأقوات ، وخزن السلع والبضائع ، وعن ائثارها وإخفائها عن نظر الجمهور ، انتظارا لغلاء الأسعار ، وارتفاع الأثمان ، وطمعا فى الحصول على الربح الوفير ، والكسب الكثير .

وقد ذم الإسلام صاحب هذا الفعل ، وعده منه ظلما فى المعاملة ، وانحرافا عن المنهج الدينى الصحيح ، وورد فى السنة كثير من الآثار التى تصلح أن تكون أصلا لإطلاق النهى باطراد ، فى جميع أجناس الأقوات وما يعين دليها ، وفى غيرها من الحاجيات الأخرى ، المتعلقة بمصالح العباد ، مادام فيها شئ من عين الضرر ، أو من مبادئه .

فمن ذلك ما روى : "أن من احتكر الطعام أربعين يوما ثم تصدق به ، لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره" ، ومنه أن "من احتكر الطعام أربعين يوما ، فقد برئ من الله وبرئ الله منه" ، وقيل : "فكأنما قتل الناس جميعا" ، وروى عن على رضى الله عنه ، "أنه أحرق طعاما محتكرا

بالتار، وما يؤثر عن بعض السلف الصالح، أنه جهز سفينة حنطة إلى البصرة، وكتب إلى وكيله فيها أن يبيعها يوم تدخل، وألا يؤخرها إلى غد، فوافق دخول السفينة اضطراراً في السعر، فقال التجار للوكيل لو أخرت البيع أسبوعاً لربحت أضعاف ما تربح الآن، فأخبره أسبوعاً فربح فيه أضعافه، وكتب إلى صاحبه بذلك، فكتب إليه صاحب الحنطة: يا هذا، إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا، وإنا قد خالفنا، وما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شيء من الدين، فقد جنيت علينا جناية، فإذا أناك كتابي هذا، فخذ المال كله، فتصدق به على فقراء البصرة، وليتني بعد ذلك أنجو من إثم الاحتكار.

فانظر أيها التاجر المسلم إلى ما يتجلى في كتاب صاحب الحنطة من خلق كريم، ودين قويم، وجود عظيم، وإلى ما يفيض به قلبه المؤمن من تقوى الله، وخشية عقابه، وعطف على عباده، واذكر أن صنيعه هذا، كان في أيام رخاء وسلم، لا في زمان شدة وحرب، ثم خذ لنفسك بعد ذلك من فعله الجميل، وتدينه الصادق أسوة حسنة، وقدوة صالحة.

٢ — الدعاية والترويج :

يعتمد بعض التجار إلى الإعلان عن بضائعهم بوسائل شتى من وسائل التعريف والاشتهار، ولكنهم يدخلون في ذلك شيئاً من الدعاية الكاذبة، والترويج للسلع بما ليس فيها، ووصفها والثناء عليها بغير حقيقتها، فهذا أيضاً مما نهى عنه الإسلام، وحذر منه، واعتبره كذباً وإسقاطاً مروءة من البائع، وتلبساً على المشتري وتغريراً به وظلماً له في المعاملة، والواجب على التاجر المسلم أن يقتصر في وصف السلعة على ما فيها، مما لا يعرفه المشتري عالم يذكره له، من غير مبالغة ولا إطراب، وأن يكون قصده من ذلك تبين الحقيقة لأخيه المسلم، حتى يرغب في الشراء وتتقضى بسببه حاجته، كما أن الواجب عليه أيضاً، أن يظهر جميع عيوب المبيع، وألا يكتم منها شيئاً، لأنه إن لم يفعل ذلك، كان غاشاً والنش حرام، وكان تاركاً للنصح في المعاملة، والنصح واجب، روى "أن النبي صلى الله عليه وسلم صر بربل يبيع طعاماً فأعجبه، فأدخل يده فيه فرأى بللاً، فقال: ما هذا؟ قال: أصابته السماء، — المطر — فقال: فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا".

وروى أنه صلى الله عليه وسلم باع رجلاً على الإسلام، فلما ذهب الرجل ليتصرف جذب النبي ثوبه، واشترط عليه النصح لكل مسلم، فكان هذا الرجل إذا قام إلى الساعة يديه، بصير يمينها وخير المشتري، وقال له: إن شئت فخذ، وإن شئت فترك، فقل له: إنا إذا فطمت مثل هذا لم يتفذلك بيع، فقال: إنا بآيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم. على أنه يحذر بالتاجر المسلم أن يذكر دائماً أن إحناء العيوب وسرها عن المشتري، لا يفيده شيئاً ولا يزيد في رزقه شيئاً، بل ربما يحرقه ويذهب بركته، وأن ما يجمه من طريق

الغش والتقوية قد يهلكه الله دفعة واحدة ، ينبغي أن رجلا كانت له بقرة ، يعالجها ويغاط بلبنها الماء ، ثم يديه للناس ، بقاء سيل وأغرق البقرة ، فقال له أحد أولاده : يظهر أن تلك المياه المتفرقة ، التي كئنا غلط اللبن بها ، تجمت كلها دفعة واحدة ، وتكونت سيلا ، ثم أغرقت البقرة !! .

٣ — الأمانة في المعاملة :

كما نهى الله تعالى التاجر عن تلك المناهي المتقدمة ، أمره كذلك بعدة أمور دنياه إلى محصيلها والأخذ بها في تجارته ، ومن أول هذه الأمور ، الأمانة في المعاملة ، فهي في الواقع رأس مال التاجر ، وسر نجاحه ، وعماد الثقة به ، وعنوان كمال دينه ، وقوة خلقه ، وطهارة ذمته ، وهي تمثل في كثير من تصرفات التاجر وأعماله :

تمثل في مقدار ضبطه ودقته في المعايير التي يقدر بها المبيعات ، من مكيال وميزان وذراع وغيرها ، فإنه يجب أن يكون التاجر على أتم الحيلة والنصفه فيها ، بحيث لا يفوته شيء من تعديل الكيل والوزن والذرع ، وإلا فهو داخل تحت عموم قوله تعالى : (ويل للطغفنين ، الذين إذا اكتملوا على الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنهم يخسرون) .

ولقد اعتبر من المطففين من خلط بالطعام ترابا أو غيره ثم كاله ، ومن وزن مع اللحم عظام لم تيجر العادة بمثله ، ومن إذا اشترى قمشا أرسله في وقت الذرع ولم يمهده مدا ، وإذا باعه مده في الذرع ليظهر تفاوتا في القدر ، وكان بعض السلف ، إذا أخذ نقص نصف حبة ، وإذا أعطى زاد حبة ، حتى لا يقع في شيء من التطفيف المتروض صاحبه للويل ، المذكور في الآية الكريمة .

وتمثل أمانة التاجر أيضا في صدقه في بيان سعر الوقت ، وذكره على التحديد ، وعدم إخفاء شيء منه ، والابتعاد عن كل تليس وتغريير يؤدي إلى زيادة شيء على الثمن الملائم للسلعة ، ... يروي أنه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفة الأثمان ، قيمة بعضها أربعمائة وقيمة البعض الآخر مائتان ، فذهب مرة إلى الصلاة ، وخلف ابن أخيه في الدكان ، بقاء أعرابي وطلب حلة بأربعمائة ، فمرض عليه من حلل المائتين ، فاستحسنها ورضيها فاشترها ، فمضى بها وهي على يديه ، فلقية يونس وهو نائم من الصلاة ، فعرف حلتها ، فقال للأعرابي : بكم اشتريت هذه ؟ ، فقال : بأربعمائة ، فقال : إنها لا تساوي أكثر من مائتين ، فأرجع حتى تردا ، فقال : هذه تساوي في بلدنا خمسمائة ، وأنا ارتضيها ، فقال له يونس : أرجع ، فإن النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها ، ثم رده إلى الدكان ، ورد عليه مائتي درهم ، وخاصم ابن أخيه ، وزجره على فعله .

٤ — القناعة في الربح :

حقيق بالتاجر المسلم ألا يعمل هدنه في التجارة ، اقتناص الأموال من أي سبيل ، والوصول إلى الثراء بأية وسيلة ، وتصريف بضاعته بما فيه إرهاب الجماهير ، والغلو في الأرباح ،

بل يجب أن يكون عدلا في معاملاته ، منصفا في أثمانه ، قانعا بالمعقول من الربح ، راضيا بالمقسوم له من الرزق ، فإن من قنع بالربح القليل أقبل عليه الناس ، وكثر معاملوه ، فيجنى من تكرر ذلك وتداوله ربحا كثيرا ، . . . كان على رضى الله عنه ، يطوف في سوق الكوفة بالذرة ويقول : معاشر التجار ، خذوا الحق واعطوا الحق تملأوا ، لا تردوا قليل الربح فحرموا كثيرا ، وسئل عبد الرحمن بن عوف عن أسباب يساره ، فذكر منها أنه ما رد ربحا قط .

الشفقة على الفقراء :

هناك خصلة أخرى من خصال التاجر المسلم المتدين ، وهي تلى في جوهرها على نبالة نفسه ، ورقي إنسانيته ، وكال حاسيته ، وسمو ضميره ، ويقظة شعوره ، وتغلغل العاطفة الدينية في حنايا قلبه ، — تلك الخصلة ، هي الشفقة على الفقراء والبرهيم ، والرفقة لهم ، فلا بأس على التاجر أن يتزل لهم عن شيء من الثمن ، وأن يبيع لهم بأقل مما يبيع به للأغنياء ، ولا بأس عليه أن يعاملهم بالإمهال والتأخير مرة ، وبالتجاوز والإعفاء مرة أخرى ، . . . فمن المرويات أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا كان مسرفا على نفسه ، حوسب فلم يوجد له حسنة ، فقيل له : أما علمت خيرا قط ؟ ، فقال : لا ، إلا أنني كنت رجلا أدين الناس فأقول لفتيانى : ساحوا الموسر ، وتجاوزوا عن الموسر ، فقال الله تعالى : نحن أحق بذلك منك فتجاوز الله عنه ، وغفر له .

وكان تاجر السلف رضوان الله عليهم ، يتظاهرون بالبيع نسيئة إلى الفقراء وذوى الحاجة ، وهم معتمرون إلا يأخذوا من إثم شيئا ، مساعدة لهم على التعفف ، وإيثارا للصدقة الخفية وأتقاء للبر المستور .

هذه بعض وصايا الإسلام الحكيمة ، التي وصى بها التاجر المسلم ، نعرضها على أنظار حضرات التجار الأفاضل ، رجاء أن ينتفعوا بها ، وأن يسيروا على سلتها ، فإن التجارة محك الرجال ، وبها يتمحن دين التاجر ، وتعرف نزاهته ، ويعلم مدى صلاحه وورعه .

وقديما قالوا : إذا أثني على الرجل جيرانه في الخضر ، ورفاقه في السفر ، ومعاملوه في الأسواق ، فلا تشكوا في صلاحه .

وشهد عند عمر رضى الله عنه شاهد ، فقال له : اثنتى بمن يعرفك ، فأتاه برجل فأثنى عليه خيرا ، فقال له عمر : أنت جاره الأدنى الذى يعرف مدخله ومخرجه ؟ قال : لا ، فقال : أكنت رفيقه في السفر الذى يستدل به على مكارم الأخلاق ؟ فقال : لا ، فقال : هل عاملته بالدينار والدرهم الذى يستين به ورع الرجل ؟ قال : لا ، فقال : أنظرك رأيتك قائما في المسجد يهيمهم بالقرآن ، ينخفض رأسه طورا ويرفعه أخرى ؟ قال : نعم ، فقال : اذهب فاست تعرفه ، وقال للرجل : اذهب فائتنى بمن يعرفك .

فكرى يسين